ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التلفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 42.94 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 404

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 43.94 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 404

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 44.94 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 404

نصوص خاصة

صفحة

ولاية الدار البيضاء ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.93.851 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الحضري رقم 35 (نصف موزع مجح ، ج ،) المحيط بالدار البيضاء وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية الدار البيضاء الكبرى) 405

اقليم تاونات ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.93.866 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر قناة الماء على طول 100 م لتزويد قرية بامحمد بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تاونات) 406

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم ورزازات – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.93.978 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية تنزولين ، (الضفة اليسرى) واحة تنزولين ، التابعة لشبكة الري لسد المنصور الذهبي والواقعة داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم ورزازات) 406

اقليم طنجة – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.93.990 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وادي الملالح بالمنطقة العليا للقنطرة الكائنة بالنقطة الكيلومترية 700 + 3 من الطريق الثانوي رقم 704 الذاهب من طنجة الى القصر الصغير وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم طنجة) 407

تحديد الملك العام البحري.

مرسوم رقم 2.93.862 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتحديد الملك العام البحري بالمنطقة الممتدة ما بين باب سبتة والمضيق (اقليم تطوان) 409

مرسوم رقم 2.93.863 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتحديد الملك العام البحري بشاطىء سيدي بطاش ، دائرة الصويرة (اقليم الصويرة) 410

مرسوم رقم 2.93.865 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتحديد الملك العام البحري بشاطىء امزيريرة ، دائرة الصويرة (اقليم الصويرة) 411

مرسوم رقم 2.93.864 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتحديد الملك العام البحري بشاطىء الصويرة القديمة (الشطر الثاني) (اقليم أسفي) 411

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2398.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 412

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2399.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 412

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2403.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 413

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2405.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 413

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2406.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 414

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2407.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 417

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2408.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 417

صفحة

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2409.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 418

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2412.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 418

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2413.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 419

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2414.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 419

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2415.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 420

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2416.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 421

قرار لوزير المالية رقم 2518.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 421

قرار لوزير المالية رقم 2529.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 422

قرار لوزير المالية رقم 2542.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 422

قرار لوزير المالية رقم 2560.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 422

قرار لوزير المالية رقم 2561.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 422

قرار لوزير المالية رقم 2562.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 423

قرار لوزير المالية رقم 2563.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 423

قرار لوزير المالية رقم 2564.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 423

قرار لوزير المالية رقم 2565.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 424

قرار لوزير المالية رقم 2566.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 424

قرار لوزير المالية رقم 2567.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 424

قرار لوزير المالية رقم 2568.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 424

قرار لوزير المالية رقم 2569.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 425

قرار لوزير المالية رقم 2571.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 425

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية رقم 2573.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 425

قرار لوزير المالية رقم 2594.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 425

قرار لوزير المالية رقم 2595.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 426

قرار لوزير المالية رقم 2596.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 426

قرار لوزير المالية رقم 2597.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 426

قرار لوزير المالية رقم 2598.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 426

قرار لوزير المالية رقم 2599.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 427

قرار لوزير المالية رقم 2600.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 427

قرار لوزير المالية رقم 2601.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 427

قرار لوزير المالية رقم 2602.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 428

قرار لوزير المالية رقم 2603.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 428

قرار لوزير المالية رقم 2604.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 428

قرار لوزير المالية رقم 2605.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 428

قرار لوزير المالية رقم 2606.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 429

قرار لوزير المالية رقم 2607.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 429

قرار لوزير المالية رقم 2608.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 429

قرار لوزير المالية رقم 2609.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 430

قرار لوزير المالية رقم 2610.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 430

قرار لوزير المالية رقم 2611.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 430

قرار لوزير المالية رقم 2612.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 430

قرار لوزير المالية رقم 2613.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 431

صفحة

قرار لوزير المالية رقم 2614.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 431

قرار لوزير المالية رقم 2615.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 431

قرار لوزير المالية رقم 2616.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 432

قرار لوزير المالية رقم 2617.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 432

قرار لوزير المالية رقم 2618.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 432

قرار لوزير المالية رقم 2619.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 433

قرار لوزير المالية رقم 2620.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 433

قرار لوزير المالية رقم 2621.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 433

قرار لوزير المالية رقم 2622.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 433

قرار لوزير المالية رقم 2623.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 434

قرار لوزير المالية رقم 2624.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 434

قرار لوزير المالية رقم 2625.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 434

قرار لوزير المالية رقم 2626.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 435

قرار لوزير المالية رقم 2628.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 435

قرار لوزير المالية رقم 2629.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 435

قرار لوزير المالية رقم 2630.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 436

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 65.94 صادر في 15 من رجب 1414 (29 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم خنيفرة 436

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 108.94 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة سيدي يوسف بن علي 436

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 109.94 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 436

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 79.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 436

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 87.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم أكادير 436

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 88.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم أكادير 437

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 89.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم أكادير 437

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 91.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم أكادير 437

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 92.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم أكادير 437

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 94.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 437

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 95.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 437

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 105.94 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1414 (14 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 437

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 77.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 437

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 78.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 437

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 80.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم أكادير 438

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 67.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 438

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 68.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 438

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 69.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 438

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 70.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 438

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 71.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 438

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 72.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 438

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 73.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 438

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 74.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 438

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 75.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 439

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 76.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 439

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 90.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم أكادير 439

خطة العدالة

ملخص قرارات لوزير العدل تحت أرقام 231.94 صادر في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) و 232.94 ، 233.94 ، 234.94 ، 235.94 ، 236.94 ، 237.94 ، 238.94 ، 239.94 ، 240.94 ، 241.94 ، 242.94 ، 345.94 ، 344.94 ، 343.94 ، 342.94 ، 341.94 ، 340.94 ، 339.94 ، 338.94 ، 337.94 ، 336.94 ، 335.94 ، 334.94 ، 333.94 ، 332.94 ، 331.94 ، 330.94 ، 329.94 ، 328.94 ، 327.94 ، 326.94 ، 325.94 ، 324.94 ، 323.94 ، 322.94 ، 321.94 ، 320.94 ، 319.94 ، 318.94 ، 317.94 ، 316.94 ، 315.94 ، 314.94 ، 313.94 ، 312.94 ، 311.94 ، 310.94 ، 309.94 ، 308.94 ، 307.94 ، 306.94 ، 305.94 ، 304.94 ، 303.94 ، 302.94 ، 301.94 ، 300.94 ، 299.94 ، 298.94 ، 297.94 ، 296.94 ، 295.94 ، 294.94 ، 293.94 ، 292.94 ، 291.94 ، 290.94 ، 289.94 ، 288.94 ، 287.94 ، 286.94 ، 285.94 ، 284.94 ، 283.94 ، 282.94 ، 281.94 ، 280.94 ، 279.94 ، 278.94 ، 277.94 ، 276.94 ، 275.94 ، 274.94 ، 273.94 ، 272.94 ، 271.94 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

صادرة في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993) و 270.94 ، 269.94 ، 268.94 ، 267.94 ، 266.94 ، 265.94 ، 264.94 ، 263.94 ، 262.94 ، 261.94 ، 260.94 ، 259.94 ، 258.94 ، 257.94 ، 256.94 ، 255.94 ، 254.94 ، 253.94 ، 252.94 ، 251.94 ، 250.94 ، 249.94 ، 248.94 ، 247.94 ، 246.94 ، 245.94 ، 244.94 ، 243.94 ، 401.94 ، 400.94 ، 399.94 ، 398.94 ، 397.94 ، 396.94 ، 392.94 ، 393.94 ، 394.94 ، 395.94 ، 384.94 ، 385.94 ، 386.94 ، 387.94 ، 388.94 ، 389.94 ، 390.94 ، 391.94 ، 407.94 ، 406.94 ، 405.94 ، 404.94 ، 403.94 ، 402.94 ، 383.94 ، 382.94 ، 381.94 ، 380.94 ، 379.94 ، 378.94 ، 377.94 ، 376.94 ، 375.94 ، 374.94 ، 373.94 ، 372.94 ، 371.94 ، 370.94 ، 369.94 ، 368.94 ، 367.94 ، 366.94 ، 365.94 ، 364.94 ، 363.94 ، 362.94 ، 361.94 ، 360.94 ، 359.94 ، 358.94 ، 357.94 ، 356.94 ، 355.94 ، 354.94 ، 353.94 ، 352.94 ، 351.94 ، 350.94 ، 349.94 ، 348.94 ، 347.94 صادرة في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993) و 346.94 صادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) تم بموجبها تعيين عدول جدد 439

ملخص قرار لوزير العدل تحت رقم 2886.93 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993) تم بموجبه ارجاع عدل سابق لخطة العدالة..... 449

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

ادارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 759.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بإجراء مباراة لتعيين محررين 450

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 758.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الترجمة. 450

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 578.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) يغير بموجبه القرار رقم 1119.92 الصادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 451

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام (الاعلام).

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 419.94 صادر في 6 شعبان 1414 (19 يناير 1994) بتغيير قرار وزير الداخلية والاعلام رقم 1433.92 صادر في 7 ربيع الآخر 1413 (5 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الاعلام 451

صفحة

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 420.94 صادر في 19 من شعبان 1414 (فاتح فبراير 1994) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الاعلام (اللجنة الرابعة – اطار رؤساء الأركان) 451

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 502.94 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1414 (2 ديسمبر 1993) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون الصحة ممتاز 452

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 418.94 صادر في 15 من رجب 1414 (29 ديسمبر 1993) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة السياحة..... 453

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 439.94 صادر في 24 من رجب 1414 (7 يناير 1994) بتغيير وتتميم القرار رقم 1992.92 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة كما وقع تغييره وتتميمه 454

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 573.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتتميم القرار رقم 14.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1403 (3 يناير 1983) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك العرفاء 455

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 574.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتتميم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في سلك المتصرفين المساعدين..... 455

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 577.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة 455

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 456

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 42.94 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 أكتوبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق ، فرع القانون العام ، البكالوريوس في العلوم السياسية المسلمة من طرف كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993)

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 43.94 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 اكتوبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة استكمال الدروس الشهادة التالية :

- Master of science in tourism délivré par l'université de Strathclyde en Grande - Bretagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993)

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 44.94 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 اكتوبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراة في طب الأسنان ، الشهادة التالية :

- " Doctorem médicinae dentariae " délivré par l'université scientifique médicale De Alberto Szent - Györgyi à Szeged - Hongrie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993)

الامضاء : محمد الكنيديري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.93.851 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الحضري رقم 35 (نصف موزع محج ، ج ،) المحيط بالدار البيضاء وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية الدار البيضاء الكبرى).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 30 يناير الى فاتح أبريل 1991 بمكاتب جماعة سيدي مومن بولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الحضري رقم 35 (نصف موزع ، محج ، ج ،) المحيط بالدار البيضاء بولاية الدار البيضاء الكبرى.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ، ذي المقياس 1/250 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة (بالمتر المربع)	تقييم المباني
		السادة والسيدات :		
أ	10914 س	بوجلتو بوشعيب بن قدور الزياني.	128	عرف للسكن + 3 أكواخ
ب	56198 س	خدوج النواري ؛	437	سياج + غرف للسكن + كوخان (2)
		محمد النواري ؛		
		فاطنة النواري ؛		
		رشيدة النواري ؛		
		مصطفى النواري ؛		
		يامنة النواري ؛		
		زهراء النواري ؛		
		علال النواري ؛		
		نجاة النواري ؛		
		فاطمة النواري ؛		
		محمد حمدان ؛		
		زهراء بنت علي ؛		
		شباب موسى ؛		
		مريم المشرودل ؛		
		بوعزة بوعاد ؛		
		مبلودة بنت بوعزة ؛		
		زهراء مفتوح ؛		
		الجيلالي شادل ؛		
		نعمان حمدان ؛		
		محمد بوآب ،		
		الحي المحمدي ، الزنقة 45 ، الرقم 7 ، الدار البيضاء.		
س	60204 س	أحمد بن بوجمعة تيجان ، حي سيدي مومن ؛	403	سياج + غرف للسكن + باب خشب
		التامي بن بوشعيب خدوم ، سيدي مومن ؛		
		علال بن محمد ، زنقة كابسين ، الرقم 4 ، سيدي مومن.		
4	60205 س/12	أمحمد بن العربي مغفور ، 65 ، درب بوشنتوف ، الدار البيضاء.	329	بها بناءات (مخزن)
و	12051 س	تيبدور كاستال كاميل ، 1 ، زنقة لبرطان ، الدار البيضاء.	620	
ج	8856 س	الشركة العقارية لضواحي الدار البيضاء.	262	
هـ	11246 س	بوشعيب جديان بحصة 645/218 ؛	645	سياج + غرف + أكواخ
		بلال سلاما بحصة 645/322 ؛		
		محمد الحسيسي بحصة 645/105.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.93.866 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بمد شطر قناة الماء على طول 100 متر لتزويد قرية با محمد بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تاونات).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 12 يونيو الى 12 أغسطس 1991 بمكاتب جماعة بوشابل (إقليم تاونات) ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بمد شطر قناة الماء على طول 100 متر لتزويد قرية با محمد بالماء الصالح للشرب باقليم تاونات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ، ذي المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة
2	غير محفظة	ملك الاحباس يمثله نائب الاحباس بقرية با محمد.	آ س 10 63

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.93.978 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية تنزولين (الضفة اليسرى) واحة تنزولين ، التابعة لشبكة الري لسد المنصور الذهبي والواقعة داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم ورزازات).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 2 ربيع الأول 1412 (11 سبتمبر 1991) الى 3 جمادى الأولى 1412 (10 نوفمبر 1991) بجماعة تمزموط بدائرة زاكورة باقليم ورزازات ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية تنزولين (الضفة اليسرى) واحة تنزولين ، التابعة لشبكة الري لسد المنصور الذهبي والواقعة داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. - تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية القطع الأرضية ، غير المحفظة ، المثبتة في الجدول التقسيمي اسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ، ذي المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع في المخطط التجزيئي	المساحة على وجه التقدير	طبيعة الأرض	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	النخيل والأشجار
	هـ آ س			
1	01 84 28	فلاحية	في نزاع بين ورثة عبد الرحمان القادري ، دوار تمسلا ، وأعيان قبيلة تانسيخت ، جماعة تمزموط ، مقاطعة أكدز ، دائرة زاكورة.	8 فكوس (ص) ، 4 جبهل (ص) ، 3 بوسكري (ص) ، 13 خالط (ص) ، 15 لوز (ص) ، 3 مشماش (ص).
2	02 12 92	كذلك	ورثة عبد الرحمان القادري ، دوار تمسلا ، جماعة تمزموط ، مقاطعة أكدز ، دائرة زاكورة.	110 فكوس (ك) ، 30 فكوس (ص) ، 40 جبهل (ك) ، 25 جبهل (ص) ، 19 بوسكري (ك) ، 60 بوسكري (ص) ، 301 خالط (ك) ، 143 خالط (ص) ، 61 لوز (ك) ، 23 لوز (ص) ، 12 مشماش (ك) ، 5 كرم (ك).
3	00 56 88	كذلك	ورثة عبد الرحمان القادري ، دوار تمسلا ، جماعة تمزموط ، مقاطعة أكدز ، دائرة زاكورة.	8 فكوس (ك) ، 7 فكوس (ص) ، 20 جبهل (ك) ، 6 جبهل (ص) ، 4 بوسكري (ك) ، 12 بوسكري (ص) ، 91 خالط (ك) ، 42 خالط (ص) ، 6 نكوت.
4	00 24 29	غير فلاحية	في نزاع بين ورثة عبد الرحمان القادري ، دوار تمسلا ، وأعيان قبيلة تانسيخت ، جماعة تمزموط ، مقاطعة أكدز ، دائرة زاكورة.	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.93.990 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بتوسيع وادي الملاح بالمنطقة العليا للقنطرة الكائنة بالنقطة الكيلومترية 700+3 من الطريق الثانوي رقم 704 الذاهب من طنجة الى القصر الصغير وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم طنجة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 4 أغسطس و 4 أكتوبر 1989 بمكاتب جماعة البحراويين (إقليم طنجة) ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بتوسيع وادي الملاح بالمنطقة العليا للقنطرة الكائنة بالنقطة الكيلومترية 700+3 من الطريق الثانوي رقم 704 الذاهب من طنجة الى القصر الصغير (إقليم طنجة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المحفظة وأخرى غير محفظة ، المعلم عليها بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ، ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

ارقام القطع	أسماء الاملاك وأرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
			آ س	
		السادة والسيدات :		
1	غير محفظة	محمد بن أحمد شبغة ، دوار السانية ، طنجة.	06 50	أرض فلاحية
2	5123 ، بلاد الشواط ،	عبد السلام بن أحمد شواط.	04 90	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع	أسماء الاملاك وأرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
			آ س	
		السادة والسيدات :		
3	1925 ، طريق الواد برينا ،	ورثة عبد السلام بن علي ، دوار السانية ، طنجة.	04 00	أرض فلاحية
4	غير محفظة	ورثة المختار التمسماني :	07 25	كذلك
		خدوج التمسماني ؛		
		مصطفى التمسماني ؛		
		أحمد التمسماني ؛		
		عبد السلام التمسماني ؛		
		فاطمة التمسماني ؛		
		أرحيمو التمسماني ؛		
		محمد التمسماني ؛		
		عبد العزيز التمسماني ؛		
		زهرة التمسماني ؛		
		عبد الواحد التمسماني ؛		
		إبراهيم التمسماني ؛		
		إدريس التمسماني ؛		
		مليكة التمسماني ،		
		دوار السانية ، طنجة.		
5	محفظة تحت رقم 11752 ، وادي الزرع ،	ورثة التوزاني :	22 50	كذلك
		عائشة بنت العياشي الشواط ؛		
		أمينة التوزاني ؛		
		أرحيمو التوزاني ؛		
		السعدية التوزاني ؛		
		علي التوزاني ؛		
		حبيبة التوزاني ؛		
		الصديق التوزاني ؛		
		خدوج التوزاني ؛		
		فاطمة التوزاني ،		
		دوار السانية ، طنجة.		
6	غير محفظة	ورثة محمد جبيط :	21 70	كذلك
		عبد السلام جبيط ؛		
		أرحيمو جبيط ؛		
		أمينة جبيط ؛		
		أحمد جبيط ؛		
		محمد جبيط ؛		
		رحمة جبيط.		
11	غير محفظة	أحمد شعبة ، دوار السانية ، طنجة.	80 00	كذلك
12	1930/ط المدعو ، أرض الريفية ،	محمد بن محمد الريفي التمسماني ، مدشر طنجة البالية ، طنجة.	15 50	كذلك
16	غير محفظة	زهرة التوزاني ، دوار السانية ، طنجة.	12 10	كذلك
17	12606 ، أوقاف 533 ،	أحباس السانية 4 ، زنقة إطاليا ، طنجة.	14 40	كذلك
18	1373 المسمى ، طنجة البالية ، رقم 4 ،	دوافين لورنط بحسب 224/21 ؛	12 50	كذلك
		سكاز اسطانوسلاسط بحسب 224/5 ؛		
		سكاز رايموند بحسب 224/5 ؛		
		دافين موريبون ما بيل بحسب 224/5 ؛		
		دافين فانسونط لورنط فريديك بحسب 224/5 ؛		
		ميرونو مادلين بحسب 224/53 ؛		
		كارزون جوزيف بحسب 224/58 ؛		
		دافين سيسيل ودافين دورطهي زوجة ويلسون بحسب 224/57 ،		
		شارع موسى بن نصير ، طنجة.		

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.862 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتحديد الملك العام البحري بالمنطقة الممتدة ما بين باب سبتة والمضيق (اقليم تطوان).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام للدولة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري الذي أجري بمكاتب دائرة جبالة بإقليم تطوان من 5 يونيو 1991 الى غاية 4 يوليو 1991 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بالمنطقة الممتدة ما بين باب سبتة والمضيق ، دائرة جبالة بإقليم تطوان من الوتد رقم واحد (1) الى الوتد رقم مائة وثلاثة (103) وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 ، وجدول احداثيات الحدود الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

***

تحديد الملك العام البحري بالمنطقة الممتدة ما بين باب سبتة والمضيق (اقليم تطوان) المرسوم رقم 2.93.862 الصادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994)

جدول احداثيات الحدود

رقم الوتد	X	Y
1	504.629.33	583.830.76
2	504.660.71	583.722.86
3	504.619.41	583.609.03
4	504.575.44	583.591.53
4 مكرر	504.272.22	583.304.44
5	504.254.07	583.272.71
5 مكرر	504.213.33	583.247.62
6	504.029.72	582.105.73
6 مكرر	503.985.08	582.345.10
7	504.023.60	582.028.66
8	504.031.35	581.967.91
9	504.032.93	581.946.41
10	504.065.75	581.903.60
11	504.093.80	581.856.75
12	504.117.79	581.688.50
13	504.132.49	581.524.14
14	504.122.60	581.389.03
15	504.107.98	581.328.00
16	504.103.17	581.311.75
18	504.109.74	581.290.63
19	504.085.81	581.204.68
20	504.073.51	581.120.00
21	504.068.42	580.784.52
22	504.032.44	580.679.90
23	504.101.07	580.438.08
24	504.122.36	580.322.13
25	504.127.31	580.226.27
26	504.104.45	580.175.81
27	504.093.55	580.087.29
28	504.114.82	580.048.90
28 مكرر	504.073.25	580.942.03
28 مكرر ثاني	504.100.50	579.869.50
29	504.127.97	579.707.60
30	504 151.17	579.486.55
31	504.162.34	579.267.24
31 مكرر	504.152.21	579.223.21
31 مكرر ثاني	504.125.79	579.238.85
32	504.133.79	579.200.62
33	504.174.57	579.084.27
34	504.207.91	578.987.38
35	504.215.90	578.900.78
36	504.233.14	578.722.35
37	504.233.73	578.484.30
38	504.255.48	578.262.82
39	504.264.64	578.204.56
40	504.273.68	578.006.32
40 مكرر	504 291.47	577.684.29
41	504.281.85	577.796.62
43 مكرر	504.253.42	577.484.30
44	504.301.75	577.258.50
45	504.314.55	577.006.63
46	504.319.55	576.884.19
47	504.330.75	576.809.39
48	504.354.88	576.712.82
49	504.410.93	576.499.88
51	504.460.60	575.659.02
52	504.516.31	575.332.14
53	504.547.52	575.249.90
54	504.591.71	575.182.79
55	504.553.47	575.157.20
56	504.633.55	574.899.95
57	504.772.86	574.787.37
58	504.788.37	574.756.82
59	504.711.81	574.758.98
63	504.687.05	574.182.55
64	504.702.30	573.977.97
65	504.738.63	573.787.29
66	504.697.32	573.609.18
67	504.749.82	573.615.01

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الوتد	X	Y
68	504.783,34	573.551,73
69	504.813,01	573.369,80
70	504.825,95	573.181,33
71	504.837,73	573.084,07
72	504.870,20	592 949,97
73	504.865,90	572.925,68
73 مكرر	504.995,73	572.175,82
74	504.999,28	572.124,59
74 مكرر	505.034,98	571.766,75
75	505.039,25	571.682,80
76	505.064,07	571.539,36
76 مكرر	505.026,89	571.461,55
79	505.050,50	571.331,53
80	505.097,39	571.191,69
81	505.147,67	571.047,82
82	505.159,71	570.918,58
83	505.159,96	570.887,89
84	505.166,66	570.851,88
85	505.176,58	570.746,20
87	505 188,26	570.597,65
88	505.182,99	570.544,90
89 مكرر	505.219,48	570.524,66
90	505.259,25	570.341,46
92	505 286,12	570.238,82
94	505.388,56	569.769,92
95	505.462,60	569.395,88
96	505.530,41	569.071,33
97	505.561,71	568.904,92
97 مكرر	505.640,79	568.451,17
98	506.280,60	566.215,10
99	506.423,56	565.879,37
100	506.476,87	565.734,77
101	506.568,54	565.518,72
102	506.791,79	565.109,85
103	507.118,66	564.577,97

مرسوم رقم 2.93.863 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتحديد الملك العام البحري بشاطىء سيدي بطاش ، دائرة الصويرة (اقليم الصويرة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام للدولة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري الذي أجري بمكاتب دائرة الصويرة بإقليم الصويرة من 24 مارس 1993 الى غاية 23 أبريل 1993 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بشاطىء سيدي بطاش ، دائرة الصويرة (اقليم الصويرة) من الوتد رقم ستة عشر (16) الى الوتد رقم واحد (1) ومن الوتد رقم واحد (1) الى الوتد رقم ستة عشر (16) ، وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أصفر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 وحسب جدول احداثيات الحدود الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

***

تحديد الملك العام البحري بشاطىء سيدي بطاش دائرة الصويرة (اقليم الصويرة) المرسوم رقم 2.93.863 الصادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994)

جدول احداثيات الحدود

رقم الوتد	X	Y
16	109.575,31	147.700,61
15	109.597,04	147.669,56
14	109.639,48	147.477,07
13	109.529,25	147.266,90
12	109.472,25	147.048,32
11	109.380,56	146.944,82
10	109.268,11	146.833,61
9	109.135,46	146.678,84
8	108.945,81	146.495,29
7	108.835,28	146.386,82
6	108.807,20	146.357,95
5	108.649,82	146.204,72
4	108.492,76	146.067,51
2	108.350,80	145.985,55
1	108.232,11	145.881,10
1	108.223,79	146.076,46
2	108.028,45	145.839,02
3	108.438,20	146.229,87
4	108.566,54	146.313,25
5	108.706,54	146.432,93
6	108.858,73	146.562,66
7	109.026,51	146.735,54
8	109.358,76	147.066,42
10	109.575,84	147.489,34
11	109.575,03	147.572,67
16	109.575,31	147.700,61

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.865 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتحديد الملك العام البحري بشاطىء امزيريرة ، دائرة الصويرة (اقليم الصويرة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام للدولة ، كما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري الذي اجري بمكاتب دائرة الصويرة بإقليم الصويرة من 24 مارس 1993 الى غاية 23 ابريل 1993 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بشاطىء امزيريرة ، دائرة الصويرة (إقليم الصويرة) من الوتد رقم سبعة وعشرون (27) الى الوتد رقم إحدى وعشرين (21) ومن الوتد رقم أحد عشر (11) الى الوتد رقم سبعة وعشرون (27) وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أصفر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 ، وحسب جدول احداثيات الحدود الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد حصاد.

تحديد الملك العام البحري بشاطىء امزيريرة دائرة الصويرة (إقليم الصويرة) المرسوم رقم 2.93.865 الصادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994)

جدول احداثيات الحدود

رقم الوتد	X	Y
27	112.861.41	150.946.03
26	112.771.95	150.756.01
25	112.396.55	150.363.73
24	112.008.09	149.966.51
23	111.658.87	149.513.86
22	111.116.79	149.155.70
21	110.770.23	149.073.65
11	110.875.82	149.189.19
12	110.306.00	149.441.77
13	111.527.71	149.641.60
14	112.128.62	150.227.64
15	112.336.72	150.409.96
16	112.471.10	150.536.07
17	112.644.98	150.756.69
18	112.724.59	150.833.78
27	112.861.41	150.946.03

مرسوم رقم 2.93.864 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتحديد الملك العام البحري بشاطىء الصويرة القديمة (الشطر الثاني) (اقليم أسفي).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام للدولة ، كما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري الذي اجري بمكاتب دائرة أسفي (اقليم أسفي) ابتداء من 6 مارس 1991 الى غاية 6 ابريل 1991 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بشاطىء الصويرة القديمة (الشطر الثاني) اقليم أسفي ، من الوتد رقم واحد (1) الى الوتد رقم اثنين وعشرين (22) ، وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/100 ، وجدول احداثيات الحدود الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد حصاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحديد الملك العام البحري بشاطىء الصويرة القديمة (الشطر الثاني) المرسوم رقم 2.93.864 الصادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994)

جدول احداثيات الحدود

رقم الوتد	X	Y
1	128.674.34	168.334.46
2	128.583.20	168.368.82
3	128.495.16	168.387.49
4	128.473.29	168.402.78
5	128.473.09	168.398.72
6	128.460.18	168.387.59
7	128.361.49	168.389.20
8	128.260.59	168.372.63
9	128.164.26	168.358.24
10	128.966.38	168.290.04
11	128.795.91	168.255.30
12	128.575.07	168.188.16
13	128.535.36	168.178.80
14	128.664.15	168.165.28
15	128.650.17	168.069.29
16	128.633.32	168.946.74
17	128.543.80	168.941.02
18	128.714.22	168.916.79
19	128.826.80	168.821.80
20	128.890.95	168.815.60
21	128.943.68	168.725.96
22	129.015.60	168.740.85

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 2398.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المهدي بن زكري ، الكاتب العام لوزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 2399.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عثمان الفاسي الفهري ، المهندس الرئيس ، مدير التخطيط والدراسات ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التخطيط والدراسات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عثمان الفاسي الفهري او عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بجغيت ، مهندس الدولة ، رئيس قسم التخطيط والبرمجة بنفس المديرية المذكورة فيما يخص الامضاء على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2403.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد سعد العلوي ، مهندس الدولة ، مدير شؤون الموظفين والتكوين ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية شؤون الموظفين والتكوين بما فيها الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري أو التقني ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإيجار ملك الدولة العام.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد سعد العلوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بيلغة المتصرف الممتاز رئيس قسم تدبير شؤون الموظفين بنفس المديرية المذكورة فيما يخص الامضاء على الوثائق الخاصة بتسيير شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2405.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد شكيب بنموسى ، مهندس الدولة مدير الطرق والسير على الطرق ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الطرق والسير على الطرق بما فيها الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري أو التقني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– اتخاذ القرارات أو المقررات أو إبرام العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو إعفائهم من مهامهم أو إلحاقهم بإدارات أخرى أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛

– اتخاذ القرارات المتعلقة بإيجار ملك الدولة العام ؛

– إنزال العقوبات بالموظفين فيما فوق الدرجة الأولى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2406.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الموظفين الآتية أسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على التصرفات التالية :

1 – الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

2 – جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين المياومين ؛

3 – الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين الرسميين والمبينة فيما يلي :

– الاجازات الادارية والمرضية ما عدا الاجازات الخاصة برؤساء الأقسام والمصالح ؛

– ملفات اصابات العمل ؛

– التعويضات العائلية والتعويضات الاستثنائية عن السكن وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛

– العقوبات من الدرجة الأولى (الانذار أو التوبيخ) ما عدا فيما يخص رؤساء الأقسام والمصالح ؛

4 – قرارات الترخيص في :

– اقامة ممرات الآلات الفلاحية وقنوات ظاهرة وباطنة تخترق عرض الطريق أو تحادي طولها وممرات لمحطات توزيع الوقود ؛

– انشاء ممرات تربط عقارات متجاورة يفصل بينها الطريق العام وممرات تؤدي الى الطريق العام ؛

– مد أسلاك كهربائية أو هاتفية فوق الطريق ؛

– استخراج الرمل من الملك العام للدولة ما عدا الشواطىء ؛

– حش الأعشاب واستغلال السمار من الملك العام للدولة.

الأسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
السادة :		السادة :	
شكيب بنموسى.	مدير الطرق والسير على الطرق بالرباط.	أحمد علام :	المهندس الرئيس
		عبد النبي رميلي :	مهندس الدولة
		قدور بلعيش :	كذلك
		عبد القادر بن عبد الواحد.	المتصرف
عدي شجري.	مدير جهوي للاشغال العمومية بالجنوب ومدير اقليمي للاشغال العمومية باكادير.	عبد الحفيظ يعقوبي :	مهندس الدولة
		الهلالي القرشي :	كذلك
		أحمد اجعيطيط.	كذلك
الهلالي القرشي.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بتارودانت.	عدي شجري :	كذلك
		محمد بوتدغارت.	كذلك
محمد بوتدغارت.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بورزازات.	عدي شجري :	كذلك
		عباس مرادي.	كذلك
عبد الحفيظ يعقوبي.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بتيزنيت.	عدي شجري :	كذلك
		امحمد امصبر.	كذلك
امحمد امصبر.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بكلميم.	عدي شجري :	كذلك
		ابو الأسعد المولودي العمراني :	كذلك
		عبد الله اعريكة.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
السادة :		السادة :	
علي أيت خابا.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بطاطا	عدي شجري :	مهندس الدولة
		الهلالي القرشي :	كذلك
		عبد الله نايت الحاج.	كذلك
لحسن طوسي.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعيون.	عدي شجري :	كذلك
		عمر واحي :	كذلك
		سلام ارهوني.	كذلك
أبو الأسعد المولودي العمراني.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بطانطان.	عدي شجري :	كذلك
		امحمد امصبر :	كذلك
		صالح خبير.	كذلك
عمر واحي.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالسمارة.	عدي شجري :	كذلك
		لحسن طوسي.	كذلك
يوسفي الخلافة.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بوادي الذهب.	عدي شجري :	كذلك
		لحسن طوسي.	كذلك
عبد السلام زكار.	مدير جهوي للاشغال العمومية بتانسيفت.	لحسن مولودي :	كذلك
		عبد الكريم البريشي :	كذلك
		عبد الغني سرحان.	كذلك
لحسن مولودي.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بمراكش.	عبد السلام زكار :	كذلك
		عبد الغني سرحان :	كذلك
		زايد الدرقاوي.	كذلك
عبد الغني سرحان.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بقلعة السراغنة.	عبد السلام زكار :	كذلك
		مينة الزيبي.	كذلك
عبد الكريم البريشي.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بأسفي.	عبد السلام زكار :	كذلك
		حمادي الدغمي :	كذلك
		عبد اللطيف حيروف.	كذلك
حمادي الدغمي.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالصويرة.	عبد الكريم البريشي.	كذلك
أحمد صابر.	مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط ومدير اقليمي للاشغال العمومية لولاية الدار البيضاء الكبرى.	الحسن بختي :	كذلك
		باري بورقيع.	كذلك
محمد دردار.	مدير اقليمي للاشغال العمومية ببنسليمان.	أحمد صابر :	كذلك
		الحسن بختي :	كذلك
		ابو عنان محمد الادريسي.	كذلك
محمد شفيق.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالجديدة.	أحمد صابر :	كذلك
		الحسن بختي :	كذلك
		أحمد امركي.	كذلك
الحسن بختي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بسطات.	أحمد صابر :	كذلك
		محمد شفيق :	كذلك
		سعيد جفران.	كذلك
عبد الاله بلمقدم.	مدير اقليمي للاشغال العمومية ببني ملال.	أحمد صابر :	كذلك
		رحال الصالحي :	كذلك
		عبد القادر شرود.	كذلك
محمد عز الدين عاقري.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بخريبكة.	أحمد صابر :	كذلك
		عبد الاله بلمقدم :	كذلك
		نجيد المعطي.	كذلك
رحال الصالحي.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بأزيلال.	أحمد صابر :	كذلك
		عبد الاله بلمقدم :	كذلك
		محمد السعداني.	كذلك
محيي الدين بنطاهر.	مدير جهوي للاشغال العمومية بالشمال الغربي ومدير اقليمي للاشغال العمومية بولاية الرباط وسلا.	سعيد بن اعمار :	كذلك
		بوعمرو تفوان :	كذلك
		خالد والحاج.	كذلك
بوعمرو تفوان.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالخميسات	محيي الدين بنطاهر :	كذلك
		سعيد بن أعمار.	كذلك
سعيد بن أعمار.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالقنيطرة.	محيي الدين بنطاهر :	كذلك
		بوعمرو تفوان :	كذلك
		محمد طبيز.	كذلك
محمد شادلي.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بسيدي قاسم.	محيي الدين بنطاهر :	كذلك
		بوعمرو تفوان.	كذلك
أحمد فؤاد بلقزيز.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بطنجة.	محيي الدين بنطاهر :	كذلك
		محمد دردوري :	كذلك
		محمد غياتي.	كذلك
محمد دردوري.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بتطوان.	أحمد فؤاد بلقزيز :	كذلك
		محمد القضمي :	كذلك
		عبد السلام العمراني.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
السادة		السادة	
ابراهيم باعمال.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعرائش.	محيي الدين بنطاهر :	مهندس الدولة
		محمد دردوري :	كذلك
		حسن الكرومي.	كذلك
محمد القضي.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بشفشاون	محيي الدين بنطاهر :	كذلك
		محمد دردوري.	كذلك
الجيلالي كروم.	مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الشمالي بفاس.	محمد صبري :	كذلك
		احمد الطيبي.	كذلك
محمد صبري.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بفاس.	الجيلالي كروم :	كذلك
		عبد المالك بوزيدي :	كذلك
		محمد المحمدي.	كذلك
موحى حماوي.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بتاونات.	الجيلالي كروم :	كذلك
		محمد صبري :	كذلك
		محمد بليلي.	كذلك
محمد حضوري.	مدير اقليمي للاشغال العمومية ببولمان.	الجيلالي كروم :	كذلك
		محمد المحمدي.	كذلك
محمد المحمدي.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بتازة.	الجيلالي كروم :	كذلك
		المصطفى بروك :	كذلك
		عبد الله بقال.	كذلك
المصطفى بروك.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالحسيمة.	الجيلالي كروم :	كذلك
		محمد المحمدي :	كذلك
		محمد المهداوي.	كذلك
امحمد بن نصر.	مدير جهوي للاشغال العمومية بالشرق ومدير اقليمي للاشغال العمومية بوجدة.	احمد بلخيري :	كذلك
		عبد الله اسماعيلي	كذلك
		نقروز عجروودي.	كذلك
أحمد بلخيري	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالناضور	امحمد بن نصر :	كذلك
		امحمد الزاهر.	كذلك
عبد الله اسماعيلي.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بفكيك.	امحمد بن نصر :	كذلك
		بوشتى المنجيم.	كذلك
لحسن عياش.	مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الجنوبي بمكناس.	عقى عودى :	كذلك
		عبد الرحيم الغيساسي.	كذلك
عقى عودى.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بمكناس.	لحسن عياش :	المهندس الرئيس
		عبد الرحيم الغيساسي :	مهندس الدولة
		محمد وعلي.	كذلك
عبد الرحيم الغيساسي.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بإفران.	لحسن عياش :	كذلك
		محمد اوتيفي :	كذلك
		عقى عودى.	كذلك
محمد أوتيفي.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بخنيفرة.	لحسن عياش :	المهندس الرئيس
		عبد الرحيم الغيساسي :	مهندس الدولة
		عقى عودى.	كذلك
الحسين أيت بلة.	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالرشيدية.	لحسن عياش :	المهندس الرئيس
		محمد أوتيفي :	مهندس الدولة
		صالح أوقبيش.	كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2407.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد جلالي ، المهندس الرئيس ، مدير ادارة هندسة المياه ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لادارة هندسة المياه بما فيها الأوامر الصادرة للموظفين والاعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا ابرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري أو التقني ؛
- اتخاذ القرارات أو المقررات او إبرام العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو إعفائهم من مهامهم أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإيجار ملك الدولة العام ؛
- إنزال العقوبات بالموظفين فيما فوق الدرجة الأولى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2408.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الحسن بوفوس ، المهندس الرئيس ، مدير التجهيزات المائية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التجهيزات المائية بما فيها الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا ابرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري أو التقني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- اتخاذ القرارات أو المقررات أو إبرام العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو إعفائهم من مهامهم أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإيجار ملك الدولة العام ؛
- إنزال العقوبات بالموظفين فيما فوق الدرجة الأولى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2409.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المختار البزيوي ، المهندس الرئيس ، مدير البحث والتخطيط المائي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية البحث والتخطيط المائي بما فيها الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري أو التقني ؛
- اتخاذ القرارات أو المقررات أو إبرام العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو إعفائهم من مهامهم أو إلحاقهم بإدارات أخرى أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإيجار ملك الدولة العام ؛
- إنزال العقوبات بالموظفين فيما فوق الدرجة الأولى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2412.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد بن صاري ، المهندس الرئيس ، مدير الأرصاد الجوية الوطنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الأرصاد الجوية الوطنية بما فيها الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ إبرام الصفقات عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

ـ إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا ابرمت الصفقة على إثر منافسة ؛

ـ اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

ـ إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري أو التقني ؛

ـ اتخاذ القرارات أو المقررات أو إبرام العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو إعفائهم من مهامهم أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛

ـ اتخاذ القرارات المتعلقة بإيجار ملك الدولة العام ؛

ـ إنزال العقوبات بالموظفين فيما فوق الدرجة الأولى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2413.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الشرايبي ، المهندس الرئيس ، مدير مينائي الدار البيضاء والمحمدية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية مينائي الدار البيضاء والمحمدية بما فيها الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

ـ إبرام الصفقات عن طريق المناقصة إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

ـ إبرام الصفقات عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

ـ إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛

ـ اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

ـ إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري أو التقني ؛

ـ اتخاذ القرارات أو المقررات أو إبرام العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو إعفائهم من مهامهم أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛

ـ اتخاذ القرارات المتعلقة بإيجار ملك الدولة العام ؛

ـ إنزال العقوبات بالموظفين فيما فوق الدرجة الأولى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2414.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد بوشعيب الزيتوني ، مدير اعداد سد الوحدة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على الوثائق التالية :

1 – الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين العاملين بمديرية اعداد سد الوحدة للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

2 – الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الأعوان المياومين ؛

3 – الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين الرسميين والمبينة فيما يلي :

– الاجازات الادارية والمرضية ما عدا الاجازات الخاصة برؤساء الأقسام والمصالح ؛

– ملفات اصابات العمل ؛

– التعويضات العائلية والتعويض الاستثنائي عن الكراء وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛

– إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الانذار او التوبيخ) بالموظفين ما عدا فيما يخص رؤساء الأقسام والمصالح.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد بوشعيب الزيتوني أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله رحوتي ، مهندس الدولة المكلف بقسم المنشآت فيما يخص الامضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين بمديرية اعداد سد الوحدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2415.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى المديرين الآتية اسماؤهم ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لادارة التكوين المهني وتكوين الأطر بما فيها الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

– إبرام الصفقات عن طريق المناقصة إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

– إبرام الصفقات عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

– إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا ابرمت الصفقة على إثر منافسة ؛

– اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

– إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري أو التقني ؛

– اتخاذ القرارات أو المقررات أو إبرام العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو إعفائهم من مهامهم أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛

– اتخاذ القرارات المتعلقة بإيجار ملك الدولة العام ؛

– إنزال العقوبات بالموظفين فيما يفوق الدرجة الأولى.

المديرون والنواب المفوض اليهم :

السيد محمد الفاسي الفهري ، مدير ادارة التكوين المهني وتكوين الأطر وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيدان امبارك موجان وامحمد القرموني المهندسان الرئيسان ؛

السيد امبارك موجان ، مدير تخطيط التكوين المهني وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد الفاسي الفهري وامحمد القرموني المهندسان الرئيسان ؛

السيد امحمد القرموني ، مدير التعليم المهني وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد الفاسي الفهري وامبارك موجان المهندسان الرئيسان ؛

السيد محمد سعد حصار ، مدير تكوين الأطر وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد الفاسي الفهري وامحمد القرموني المهندسان الرئيسان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2416.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى مديري الجهات المائية الآتية أسماؤهم بعده ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على الوثائق الآتية المتعلقة بالمصالح التابعة لهم :

1 ـ الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

2 ـ جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين المياومين ؛

3 ـ الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين الرسميين والمبينة فيما يلي :

ـ الاجازات الادارية والمرضية ما عدا الاجازات الخاصة برؤساء الأقسام والمصالح ؛

ـ ملفات اصابات العمل ؛

ـ التعويضات العائلية والتعويض الاستثنائي عن السكن وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛

4 ـ انزال العقوبات من الدرجة الأولى (الانذار أو التوبيخ) بالموظفين ما عدا فيما يخص رؤساء الأقسام والمصالح.

الأسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
السادة :		السادة :	
مصطفى جناح.	مدير الجهة المائية لسوس والجنوب باكادير.	عبد الله عبد العزيز.	مهندس الدولة
بنداود بوكنوش.	مدير الجهة المائية لسبو بفاس.	عبد الوهاب الادريسي السرغيني.	كذلك
عبد الدايم لهموري.	مدير الجهة المائية لملوية نكور بوجدة.	عمرو المسعودي.	كذلك
عبد الله كايز.	مدير الجهة المائية للوكوس بتطوان.	عبد القادر العطعاطي.	كذلك
الحسين وكباب.	مدير الجهة المائية لام الربيع وابي رقراق ببني ملال.	عبد القادر بنحيارة.	كذلك
محمد اليحياوي.	مدير الجهة المائية لكير ـ زيز ـ غريس بالرشيدية.	محمد مرزوق.	كذلك
عبد المجيد الهبيل.	مدير الجهة المائية لتانسيفت بمراكش.	عبد اللطيف مصنف.	كذلك
محمد جيدى.	مدير الجهة المائية للصحراء بالعيون.	محمد الشتيوي.	كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2518.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الهادي قسمي ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بمساعدة مدير الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض الى السيد عبد الهادي قسمي كذلك الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993)

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2529.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حميد الشعيبي ، مهندس التطبيق ، المكلف بالقطاع الفلاحي والمقاصة بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993)

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2542.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد نور الدين الازرق ، المحلل المبتكر ، المكلف بالاعلاميائيات بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993)

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2560.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد احمد الرافعي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بعمالة سيدي البرنوصي – زناتة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993)

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2561.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد علي حافيظ ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب لعمالة عين الشق ـ الحي الحسني ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993)

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2562.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد رحال ايت الكردودي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بعمالة الفداء ـ درب السلطان ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993)

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2563.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الطيب بلقاسمي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بعمالة بنمسيك ـ سيدي عثمان ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993)

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2564.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان عالم ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بعمالة المحمدية ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993)

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 2565.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد نبيل الخمار ، مفتش المالية رئيس بعثة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بولاية مكناس وأقاليم افران وخنيفرة والرشيدية ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993)

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2566.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الطوسي ، المفتش ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بأقاليم أكادير وتارودانت وتيزنيت وكلميم ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993)

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2567.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مصطفى الوريغلي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بأقاليم وجدة وفكيك والناضور ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993)

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2568.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الحميد حسون ، المفتش الاقليمي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بولاية فاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993)

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 2569.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ، ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عمر الريسوني ، مفتش المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بأقاليم طنجة وتطوان وشفشاون والعرائش ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993)

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2571.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ، ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الازمي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالشؤون العامة والاعلاميائيات بمديرية الاملاك المخزنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993)

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2573.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ، ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بدر الدين زنيبر المحبس ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالبنية التقنية بمديرية الاملاك المخزنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993)

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2594.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ، ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مبارك القرني ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بمرافق السيادة بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993)

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 2595.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ، ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ابراهيم بوفكري ، الاعلامي المختص ، المكلف بالمرافق الادارية والامن بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993)

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2596.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ، ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد سيدنا الطرفاوي ، مفتش المالية ، المكلف بالاشغال العمومية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993)

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2597.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ، ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد موسى ناجم ، مفتش المالية ، المكلف بالسكنى والنقل والمواصلات بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993)

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2598.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ، ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد زباين ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالخزينة العمومية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993)

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2599.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ، ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد المومن المنبهي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالحسابات الخاصة والمحاسبة العمومية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993)

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2600.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ، ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بيضي ، المتصرف ، المكلف بالقرض الفلاحي والتعاونيات بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993)

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2601.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ، ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الغني كزار ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالقرض العقاري والصناعي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993)

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 2602.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ، ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد العزيز خاوا ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالاستثمارات واعادة الهيكلة بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993)

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2603.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ، ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد العزيز قريش ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالحوافز المالية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993)

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه .

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2604.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زهير الشرفي ، مفتش المالية ، المكلف بالدراسات النقدية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2605.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نزهة الزيزي ، المفتشة الاقليمية ، المكلفة بالأبناك بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2606.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد هبوب ، المفتش الاقليمي ، المكلف بسوق الرساميل بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2607.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد منتصر بناني ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالبنوك الأقشور بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2608.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد أبالون ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالعلاقات المغاربية والتعاون الاقليمي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 2609.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد يسين ، المتصرف الممتاز ، المكلف بالمؤسسات العربية والاسلامية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2610.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بنيوسف الصابوني ، مفتش المالية ، المكلف بالمؤسسات المالية الدولية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2611.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحبيب الادريسي العلمي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالدراسات وميزان الأداءات بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2612.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف البرنوصي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالعلاقات الثنائية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2613.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الآنسة فوزية زعبول ، مفتشة المالية ، المكلفة بالتمويل الثنائي I بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2614.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد نجيب بوهلال ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالتمويل الثنائي II بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2615.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي الامراني ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالسوق المالي الدولي وإعادة هيكلة الدين بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2616.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي بدران ، الاعلامي الممتاز ، المكلف بالدين الثنائي I بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2617.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة رشيدة عزام ، مفتشة المالية ورئيسة بعثة ، المكلفة بالدين الثنائي II بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2618.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن البصري ، مفتش المالية ، المكلف بالدين المتعدد الأطراف بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 2619.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد توفيق الشرقاوي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالمركزة الاحصائية واعلاميات الدين بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2620.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة أمينة لخصاصي ، المفتشة الاقليمية الرئيسة ، المكلفة بتدبير شؤون الموظفين بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2621.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الاله الدرقاوي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالشؤون العامة بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2622.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الآنسة نجاة بلة ، المفتشة الاقليمية الرئيسة ، المكلفة بالتوظيفات والتكوين والتوثيق بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2623.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ابراكيك ، المتصرف الممتاز ، المكلف بتدبير ميزانية التسيير بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد ابراكيك كذلك الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2624.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوابراهمي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بتدبير ميزانية التجهيز بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد بوابراهمي كذلك الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2625.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف زناتي السرغيني ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالمباني الادارية والمعدات بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2626.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد لعنطزا ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالبنايات والتجهيزات المختصة بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2628.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد البوعناني ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالنزاعات في شأن الضريبة على القيمة المضافة بمديرية الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2629.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوجمعة دافه ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالاراضي الفلاحية بمديرية الاملاك المخزنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2630.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف مرسيل ، المتصرف الممتاز ، المكلف بالمعاشات المدنية لموظفي الدولة ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

نظام المياه

اعلانات عن اجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 65.94 صادر في 15 من رجب 1414 (29 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة خنيفرة من 20 يناير 1994 الى 10 فبراير 1994 بحث علني في طلب السيد وحى موحى الساكن بدوار آيت حمو آيت إسحاق الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0,30 لتر في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته 1 هـ يقع بدوار آيت حمو آيت إسحاق بجماعة القباب.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة خنيفرة باقليم خنيفرة.

⁂

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 108.94 صادر في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993) سيجرى بجماعة سيدي يوسف بن علي لمدة 8 أيام ابتداء من 20 فبراير 1994 بحث علني في طلب السيد ابراهيم الدريوش الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0,77 لتر في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته 3 هـ و 10 آ يقع بدوار الحمراء أولاد حسون.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة سيدي يوسف بن علي بعمالة سيدي يوسف بن علي.

⁂

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 109.94 صادر في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993) سيجرى بقيادة اغمات لمدة 8 أيام ابتداء من 20 فبراير 1994 بحث علني في طلب السيد محمد توفيق السوارت الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2,08 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته 8 هـ و 33 آ و 4 س يقع بدوار السرايري مسفيوة بجماعة سيدي عبد الله غياث.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة اغمات باقليم الحوز.

⁂

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 79.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة 8 أيام ابتداء من 2 أبريل 1994 بحث علني في طلب السيد الحاج الحسين بن عبد السلام نايت وادي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 53 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « امترغن - تبجعدت » مساحته 2 هـ و 15 آ و 93 س يقع بمزارع اسباعن بجماعة آيت اكاس.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت باقليم تارودانت.

⁂

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 87.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة 8 أيام ابتداء من 11 مارس 1994 بحث علني في طلب السيد حسن بن اعمارة قايدي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 106 أمتار مكعبة ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « فدان دار الشيخ » مساحته 7 هـ و 50 آ يقع بدوار البرايج أولايمون بجماعة سيدي بيبي.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى باقليم اكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 88.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة 8 أيام ابتداء من 11 مارس 1994 بحث علني في طلب السيد همو ايدر بن بوسلام الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 145 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته 5 هـ يقع بدوار تين همو ايدر بن بوسلام بجماعة واد الصفاء.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 89.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة 8 أيام ابتداء من 11 مارس 1994 بحث علني في طلب السيد بوسلام بن الحسن الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 80 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « فدان افوس اغرايسن » مساحته 5 هـ يقع بدوار اغرايسن بجماعة واد الصفاء.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 91.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة 8 أيام ابتداء من 11 مارس 1994 بحث علني في طلب السيد محمد بن الحاج أحمد بن عبد الكريم حمراد الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 472 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « أمازير » مساحته 40 هـ و 53 آ يقع بدوار توسوس بجماعة بلفاع.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 92.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة 8 أيام ابتداء من 11 مارس 1994 بحث علني في طلب السيد الحسن بن أحمد الخشالي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 53 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « تكانت تكوت » مساحته 4 هـ و 50 آ يقع بدوار تن خزاز بجماعة واد الصفاء.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 94.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة 8 أيام ابتداء من 2 أبريل 1994 بحث علني في طلب السيدين الحنفي بن علي الزيادي وأخيه ابراهيم الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 99 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « انوال الفايد محمد » مساحته 3 هـ و 72 آ و 2 س يقع بمزارع اجرا بيع بجماعة ايكودار امنابها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 95.94 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة 8 أيام ابتداء من 2 أبريل 1994 بحث علني في طلب السيد الحاج الطيب الهضار الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 320 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « الحلات » مساحته 12 هـ يقع بمزارع الشامة بجماعة اكلي.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 105.94 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1414 (14 ديسمبر 1993) سيجرى بقيادة تمصلوحت لمدة 8 أيام ابتداء من 20 مارس 1994 بحث علني في طلب السيد عمر بن رقية ومن معه الترخيص لهم في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0,75 لتر في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته 3 هـ يقع بدوار الرسوان بجماعة تمصلوحت.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة تمصلوحت بإقليم الحوز.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 77.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة 8 أيام ابتداء من 28 مارس 1994 بحث علني في طلب السيد أحمد الصالحي وأخوه محمد الترخيص لهما في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 197 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « ملك الصالحي » مساحته 6 هـ يقع بدوار الشراكة بجماعة ادا ومومن.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 78.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة 8 أيام ابتداء من 28 مارس 1994 بحث علني في طلب السيد محماد بن مالك شهضاض الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 98 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « امشرط وغابة الهرجان » مساحته 3 هـ و 67 آ و 25 س يقع بمزارع الشامة بجماعة اكلي.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

.Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 80.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة انزكان لمدة 8 أيام ابتداء من 27 مارس 1994 بحث علني في طلب السيد محمد بن الحسن اسملال الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 65,74 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « أبو الهرجان » مساحته 2 هـ يقع بدوار تغانسين بجماعة تكوين.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة انزكان بإقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 67.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة 8 أيام ابتداء من 28 مارس 1994 بحث علني في طلب السيد عمر بن صالح اكّويلة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 364 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « الفيضة » مساحته 16 هـ يقع بدوار الشراكة بجماعة اداوحوسن.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 68.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة 8 أيام ابتداء من 28 مارس 1994 بحث علني في طلب السيد أحمد بن بلا آيت امحمد الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 80 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « الفكنى » مساحته 5 هكتارات يقع بمزارع أولاد ادريس بجماعة ايكودار امنابها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 69.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة 8 أيام ابتداء من 28 مارس 1994 بحث علني في طلب السادة ورثة أحمد بن ابيه الحاج محمد المعتصم منهم حسن الترخيص لهم في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 134 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « سيدي بولكراكي » مساحته 5 هكتارات يقع بمزارع اكلي بجماعة اكلي.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 70.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة 8 أيام ابتداء من 28 مارس 1994 بحث علني في طلب السادة البشير السعيف وأخويه الترخيص لهم في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 148 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « بنتصامل » مساحته 4 هـ و 50 آ يقع بدوار الشراكة بجماعة اداومومن.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 71.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة 8 أيام ابتداء من 28 مارس 1994 بحث علني في طلب السيد محمد الفقير الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 197 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « بنت حامد الحدر » مساحته 6 هـ يقع بدوار الشراكة بجماعة اداومومن.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 72.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة 8 أيام ابتداء من 28 مارس 1994 بحث علني في طلب السيد ابراهيم بن مولود شهيد الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 160 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « اركانت بولعتريس » مساحته 36 هـ يقع بمزارع أولاد ادريس بجماعة ايكودار امنابها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 73.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة 8 أيام ابتداء من 28 مارس 1994 بحث علني في طلب السيدان محمد السعيدي وأخيه بوجمعة الترخيص لهما في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 66,75 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « الفدان » مساحته 1 هـ و 50 آ يقع بدوار كراوة التحتانيين بجماعة اداومومن.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 74.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة 8 أيام ابتداء من 28 مارس 1994 بحث علني في طلب السيد اليازيدي مولود الدليمي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 481 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « الحريكة » مساحته 20 هـ يقع بمزارع المغافرة بجماعة ايكودار امنابها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 75.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة 8 أيام ابتداء من 28 مارس 1994 بحث علني في طلب السيدين العربي اوعلي وآيت بيهي علي الترخيص لهما في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 520 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « ملك علي والعربي » مساحته 15 هـ و 97 آ و 83 س يقع بمزارع النواجي الفوقانيين بجماعة زاوية سيدي الطاهر.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 76.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة 8 أيام ابتداء من 28 مارس 1994 بحث علني في طلب السيد مولاي علي آيت مولاي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 320 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « تبحيرت » مساحته 12 هـ يقع بمزارع المغافرة بجماعة ايكودار امنابها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 90.94 صادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) سيجرى بدائرة انزكان لمدة 8 أيام ابتداء من 27 مارس 1994 بحث علني في طلب السيد محمد بن أحمد بوزاد الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 80,10 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « الجهادية » مساحته 3 هـ يقع بدوار الجهادية بجماعة تكوين.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة انزكان بإقليم اكادير.

خطة العدالة

ملخص قرارات لوزير العدل تم بموجبها تعيين عدول جدد

السيد أحمد الزواوي الادريسي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي بنور في المكتب المحدث بسيدي بنور.

(قرار رقم 231.94 صادر في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993).

* * *

السيد محمد الكبير آيت مالك ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطاطا في المكتب المحدث بطاطا.

(قرار رقم 232.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

السيد أحمد نبيل ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتيزنيت في المكتب المحدث بمجاط.

(قرار رقم 233.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد عبد الله جودات ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت في المكتب المحدث بمركز تافنكولت.

(قرار رقم 234.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد الحسين الفقير ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطانطان في المكتب المحدث بطانطان.

(قرار رقم 235.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد عمر حساني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بانزكان في المكتب المحدث بجماعة تيقي.

(قرار رقم 236.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد ابراهيم الرفيق ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بكلميم في المكتب المحدث بالزاك.

(قرار رقم 237.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد محمد البوشواري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأكادير في المكتب المحدث بتنالت.

(قرار رقم 238.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد ابراهيم أبوعمامة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بكلميم في المكتب المحدث بايفرن الأطلس الصغير.

(قرار رقم 239.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد محمد برو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت في المكتب المحدث بايكودار.

(قرار رقم 240.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد محمد عفيف ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطاطا في المكتب المحدث بمركز فم زكيد.

(قرار رقم 241.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد محمد الديك ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بكلميم في المكتب المحدث بمركز بويزكارن

(قرار رقم 242.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد الحسن امنصور ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتيزنيت في المكتب المحدث بأيت الرخا.

(قرار رقم 345.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد أحمد طائر ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطانطان في المكتب المحدث بطانطان (الشاطىء).

(قرار رقم 344.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد عبد الله انشوم ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بكلميم في المكتب المحدث بالزاك.

(قرار رقم 343.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 أغسطس 1993).

* * *

السيد محمد بوتغمرت ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطانطان في المكتب المحدث بابطيح.

(قرار رقم 342.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد الحسن ابعمران ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتيزنيت في المكتب المحدث بمركز جمعة نتيغيرت.

(قرار رقم 341.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد الحسين اجبور ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتيزنيت في المكتب المحدث بمركز جمعة نتيغيرت.

(قرار رقم 340.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد محمد بشر ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت في المكتب المحدث بمركز أولاد تايمة.

(قرار رقم 339.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد محمد كايزي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بكلميم في المكتب المحدث بالزاك.

(قرار رقم 338.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

السيد احيا الطالبي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بكلميم في المكتب المحدث بمركز اسا.

(قرار رقم 337.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد محمد ايت بدور ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بكلميم في المكتب المحدث بمركز اسا.

(قرار رقم 336.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد عبد العزيز البركي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت في المكتب المحدث بمركز ايغرم.

(قرار رقم 335.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد سي محمد اكليد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت في المكتب المحدث بمركز ايغرم.

(قرار رقم 334.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد محمد أيت سي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بكلميم في المكتب المحدث بمركز أسا.

(قرار رقم 333.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد المختار لبيب ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بكلميم في المكتب المحدث بمركز أسا.

(قرار رقم 332.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 أغسطس 1993).

* * *

السيد حسن فضلو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتيزنيت في المكتب المحدث بمركز ايفني.

(قرار رقم 331.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد عبد الكريم الاميم ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت في المكتب المحدث بجماعة اصادص.

(قرار رقم 330.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد ابراهيم الكرايما ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت في المكتب المحدث بجماعة اصادص.

(قرار رقم 329.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد الحسن اوبنعزة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطانطان في المكتب المحدث بالمسيد.

(قرار رقم 328.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد محمد السيف ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بمركز تيلوكيت.

(قرار رقم 327.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد مصطفى أهاني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث بمركز اغبالة.

(قرار رقم 326.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد حسن اعليوات ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بمركز تيلوكيت.

(قرار رقم 325.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد احماد ايت عزيزي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأزيلال في المكتب المحدث بمركز ايت عتاب.

(قرار رقم 324.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد محمد المسعودي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية باليوسفية في المكتب المحدث باليوسفية.

(قرار رقم 323.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد محمد اعيوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بزاكورة في المكتب المحدث بزاكورة.

(قرار رقم 322.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد مولاي بلعيد ايت المودن ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بزاكورة في المكتب المحدث بزاكورة.

(قرار رقم 321.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد ابراهيم الشافي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بورزازات في المكتب المحدث بمركز سكورة.

(قرار رقم 320.94 صادر قي 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

السيد محمد الشاهد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بورزازات في المكتب المحدث بمركز سكورة.

(قرار رقم 319.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد مولاي امحمد باحدو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بورزازات في المكتب المحدث بمركز مسمرير.

(قرار رقم 318.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد ابراهيم اسعيدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بورزازات في المكتب المحدث بمركز مسمرير.

(قرار رقم 317.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد عبد الجبار العربي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بجرسيف في المكتب المحدث بجرسيف.

(قرار رقم 316.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد الحوسين بوعملات ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بجرسيف في المكتب المحدث بجرسيف.

(قرار رقم 315.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد نور الدين شهبون ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بجرسيف في المكتب المحدث بجرسيف.

(قرار رقم 314.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد عبد السلام بقال ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز اكنول.

(قرار رقم 313.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد محمد مرزوق ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز اكنول.

(قرار رقم 312.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد محمد القاهري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتاونات في المكتب المحدث بطهر السوق.

(قرار رقم 311.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عبد الله بوفلجة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بمركز ايموزار كندر.

(قرار رقم 310.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 أغسطس 1993).

* * *

السيد محمد الخمليشي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بمركز المنزل.

(قرار رقم 309.94 صادر في 21 من ضفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد عبد القادر اويس ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بمركز البئر الجديد.

(قرار رقم 308.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 أغسطس 1993).

* * *

السيد عبد الرحيم حمادي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات في المكتب المحدث بمركز تيداس.

(قرار رقم 307.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 أغسطس 1993).

* * *

السيد رشيد واهيب ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات في المكتب المحدث بمركز تيداس.

(قرار رقم 306.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد محمد العامري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بمركز ميدار.

(قرار رقم 305.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد رشيد افقير ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة في المكتب المحدث بتويسيت.

(قرار رقم 304.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد بنيونس خنفوس ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة في المكتب المحدث بمركز تويسيت.

(قرار رقم 303.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد عبد الله مشيور ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفكيك في المكتب المحدث بمركز بوعنان.

(قرار رقم 302.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 أغسطس 1993).

السيد أحمد ننتوسي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة في المكتب المحدث بمركز جرادة.

(قرار رقم 301.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 أغسطس 1993).

* * *

السيد محمد وصغير ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة في المكتب المحدث بمركز تاوريرت.

(قرار رقم 300.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد ميمون مسعودي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة في المكتب المحدث بمركز دبدو.

(قرار رقم 299.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 أغسطس 1993).

* * *

السيد بنيونس دباب ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة في المكتب المحدث بمركز تاوريرت.

(قرار رقم 298.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد يوسف أقوضاض ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة في المكتب المحدث بمركز تاوريرت.

(قرار رقم 297.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد يحيى الصفراوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفكيك في المكتب المحدث بمركز تندرارة.

(قرار رقم 296.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد عبد الله برهوم ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوادي زم في المكتب المحدث بمركز ابي الجعد.

(قرار رقم 295.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد سعيد المحمدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بمركز القباب.

(قرار رقم 294.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد رشيد قزطابي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز النيف.

(قرار رقم 293.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 أغسطس 1993).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد المهدي بنمومن ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز الريش.

(قرار رقم 292.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد عبد الواحد حسنوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز آيت هاني.

(قرار رقم 291.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد ادريس الشايبي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز آيت هاني.

(قرار رقم 290.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد عبد القادر مكاوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز كلميمة.

(قرار رقم 289.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد البشير حلوش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز النيف.

(قرار رقم 288.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد الحسن قايدة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز أسول.

(قرار رقم 287.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد الحسن آيت علي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز الريصاني.

(قرار رقم 286.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد الحسن التفزاوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز الطاوس.

(قرار رقم 285.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد محمد بنيدير ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز اميلشيل.

(قرار رقم 284.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 أغسطس 1993).

السيد الحاج الباهي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز بوذنيب.

(قرار رقم 283.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد عبد السلام بن الطالب ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز اميلشيل.

(قرار رقم 282.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد عبد العزيز نجاري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز اميلشيل.

(قرار رقم 281.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد محمد عاميد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز كرامة.

(قرار رقم 280.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد محمد الطيبي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز كرامة.

(قرار رقم 279.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد عزيز المنصوري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز كرامة.

(قرار رقم 278.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 أغسطس 1993).

* * *

السيد علي تهري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز الريصاني.

(قرار رقم 277.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد مولاي أحمد الصوصي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز الريصاني.

(قرار رقم 276.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد عمر اومحمد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز الريصاني.

(قرار رقم 275.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد محمد كريمي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز كرامة.

(قرار رقم 274.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد عبد الكريم الغنامي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز الريصاني.

(قرار رقم 273.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد المصطفى فائز ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز الريصاني.

(قرار رقم 272.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد عبد الرحمان بريكي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بمركز الريصاني.

(قرار رقم 271.94 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

* * *

السيد المصطفى كفيل ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي بنور في المكتب المحدث بمركز خميس الزمامرة.

(قرار رقم 270.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد عبد الكريم عبد الوافي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي بنور في المكتب المحدث بمركز خميس الزمامرة.

(قرار رقم 269.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد محمد عابيد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي بنور في المكتب المحدث بمركز خميس الزمامرة.

(قرار رقم 268.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد عبد العزيز أبو شعبان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي بنور في المكتب المحدث بمركز خميس الزمامرة.

(قرار رقم 267.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد عبد الكبير اعريكة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي بنور في المكتب المحدث بمركز خميس الزمامرة.

(قرار رقم 266.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

السيد أحمد قندري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بمركز أولاد فرج.

(قرار رقم 265.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد ادريس هريد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بمركز أولاد فرج.

(قرار رقم 264.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد عبد المجيد جنان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بمركز أولاد فرج.

(قرار رقم 263.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد لحسن سراج الدين ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بمركز اولاد فرج.

(قرار رقم 262.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد محمد الافغاني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بمركز أولاد فرج.

(قرار رقم 261.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد عبد الله السخي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بمركز أولاد فرج.

(قرار رقم 260.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد المصطفى نبهاني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بمركز ازمور.

(قرار رقم 259.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد جواد رحو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بمركز ازمور.

(قرار رقم 258.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد محمد الوردي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بمركز ازمور.

(قرار رقم 257.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عبد العزيز رباع ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بمركز أزمور.

(قرار رقم 256.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد العربي ناسك ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بمركز أزمور.

(قرار رقم 255.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد عبد الحميد زاهيدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بمركز أزمور.

(قرار رقم 254.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد مصطفى بوقطاية ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بمركز أزمور.

(قرار رقم 253.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد بوشعيب رضا ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بمركز أزمور.

(قرار رقم 252.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد عبد الواحد الورادي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بمركز أزمور.

(قرار رقم 251.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد عبد الهادي بلعسلة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بمركز أزمور.

(قرار رقم 250.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد عبد الله قداش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بالجديدة.

(قرار رقم 249.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد محمد مغار ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بالجديدة.

(قرار رقم 248.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

السيد عبد الله بندراكة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بالجديدة.

(قرار رقم 247.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد عبد العالي غزلي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بالجديدة.

(قرار رقم 246.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد عبد الكريم مرني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بالجديدة.

(قرار رقم 245.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد عبد الله جويران ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بالجديدة.

(قرار رقم 244.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد محمد الفقير ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بالجديدة.

(قرار رقم 243.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد مسعود اركيتي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالمحمدية في المكتب المحدث بالمحمدية.

(قرار رقم 401.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد الجيلالي القزدار ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالمحمدية في المكتب المحدث بالمحمدية.

(قرار رقم 400.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد المختار نعيم ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالمحمدية في المكتب المحدث بالمحمدية.

(قرار رقم 399.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد محمد حاكي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالمحمدية في المكتب المحدث بالمحمدية.

(قرار رقم 398.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد البشير التزنيتي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرباط في المكتب المحدث بالرباط.

(قرار رقم 397.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

* * *

السيد محمد أحمو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالصويرة في المكتب المحدث بمركز تمنارى.

(قرار رقم 396.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

* * *

السيد أحمد المامون ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالصويرة في المكتب المحدث بالصويرة.

(قرار رقم 392.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

* * *

السيد حميد بكارة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالصويرة في المكتب المحدث بالصويرة.

(قرار رقم 393.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

* * *

السيد محمد الفخار ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالصويرة في المكتب المحدث بالصويرة.

(قرار رقم 394.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

* * *

السيد اسليمان رجراجي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالصويرة في المكتب المحدث بالصويرة.

(قرار رقم 395.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

* * *

السيد لحسن أجبيدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالصويرة في المكتب المحدث بالصويرة.

(قرار رقم 384.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

* * *

السيد ادريس مجد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية باليوسفية في المكتب المحدث بمركز الشماعية.

(قرار رقم 385.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

* * *

السيد عبد المالك شويما ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية باليوسفية في المكتب المحدث بمركز الشماعية.

(قرار رقم 386.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

السيد علي الحراثي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية باليوسفية في المكتب المحدث بمركز الشماعية.

(قرار رقم 387.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

* * *

السيد عبد اللطيف هضيبي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية باليوسفية في المكتب المحدث بمركز الشماعية.

(قرار رقم 388.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

* * *

السيد محمد صدوق ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية باليوسفية في المكتب المحدث بمركز الشماعية.

(قرار رقم 389.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

* * *

السيد عبد الغاني البوعيشي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية باليوسفية في المكتب المحدث بمركز الشماعية.

(قرار رقم 390.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

* * *

السيد خليل بن الضو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية باليوسفية في المكتب المحدث بمركز الشماعية.

(قرار رقم 391.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

* * *

السيد عبد الخالق عريض ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية باليوسفية في المكتب المحدث بمركز الشماعية.

(قرار رقم 407.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

* * *

السيد حسن القضيوي الادريسي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية باليوسفية في المكتب المحدث بالشماعية.

(قرار رقم 406.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

* * *

السيد عبد اللطيف بوهلال ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية باليوسفية في المكتب المحدث باليوسفية.

(قرار رقم 405.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

* * *

السيد عبد العزيز أسعد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية باليوسفية في المكتب المحدث باليوسفية.

(قرار رقم 404.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عبد الغني الغندور ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية باليوسفية في المكتب المحدث باليوسفية.

(قرار رقم 403.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد أحمد امية ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية باليوسفية في المكتب المحدث باليوسفية.

(قرار رقم 402.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد مصطفى شعشوع ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية باليوسفية في المكتب المحدث باليوسفية.

(قرار رقم 383.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد الحسن حميدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية باليوسفية في المكتب المحدث باليوسفية.

(قرار رقم 382.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد عبد الرفيع الناصري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بمركز سبت جزولة.

(قرار رقم 381.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد محمد عريض ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بمركز سبت جزولة.

(قرار رقم 380.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد سعيد الحمدوني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بمركز سبت جزولة.

(قرار رقم 379.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد محمد العلمي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بمركز سبت جزولة.

(قرار رقم 378.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد الحسن لبيب ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بمركز سبت جزولة.

(قرار رقم 377.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

السيد محمد حلواش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بمركز سبت جزولة.

(قرار رقم 376.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد بوشعيب الرود ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بمركز سبت جزولة.

(قرار رقم 375.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد خالد مقداد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بمركز سبت جزولة.

(قرار رقم 374.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد عبد الكبير بنواري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بمركز سبت جزولة.

(قرار رقم 373.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد محمد الدروش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بمركز سبت جزولة.

(قرار رقم 372.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد المصطفى خيي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بمركز جمعة سحيم.

(قرار رقم 371.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد عبد الله مشباري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بمركز جمعة سحيم.

(قرار رقم 370.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد عبد الرحيم مسيس ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بمركز جمعة سحيم.

(قرار رقم 369.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد حميد عبادي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بمركز جمعة سحيم.

(قرار رقم 368.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عبد الفتاح بوجناح ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بمركز جمعة سحيم.

(قرار رقم 367.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

* * *

السيد مبارك بلعباس ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بآسفي.

(قرار رقم 366.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

* * *

السيد زهير اليمني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بآسفي.

(قرار رقم 365.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

* * *

السيد أحمد شميس ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بآسفي.

(قرار رقم 364.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

* * *

السيد فاتح النملي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بآسفي.

(قرار رقم 363.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

* * *

السيد بوبكر الفكاري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بآسفي.

(قرار رقم 362.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

* * *

السيد أحمد العكار ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بآسفي.

(قرار رقم 361.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

* * *

السيد الحسن البهالي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بآسفي.

(قرار رقم 360.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

* * *

السيد منصور العاتيقي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بآسفي.

(قرار رقم 359.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

السيد عبد العزيز مستدرف ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بآسفي.

(قرار رقم 358.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

* * *

السيد مبارك المرجاني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بآسفي.

(قرار رقم 357.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

* * *

السيد عبد الهادي وراش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بآسفي.

(قرار رقم 356.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

* * *

السيد بوشعيب قصوري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بآسفي.

(قرار رقم 355.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

* * *

السيد أحمد ماهر ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بآسفي.

(قرار رقم 354.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

* * *

السيد المصطفى كوكب راجي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بآسفي.

(قرار رقم 353.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

* * *

السيد رحال محسون ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث ببني ملال.

(قرار رقم 352.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

* * *

السيد محمد ربوح ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعيون في المكتب المحدث بالعيون.

(قرار رقم 351.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

* * *

السيد اسماعيل صائب ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالصويرة في المكتب المحدث بمركز تالمست.

(قرار رقم 350.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عز الدين بنسلطانة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالصويرة في المكتب المحدث بمركز تالمست.

(قرار رقم 349.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد بوشعيب الفراجي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بآسفي.

(قرار رقم 348.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

* * *

السيد محمد أبو الصافي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بآسفي.

(قرار رقم 347.94 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 اكتوبر 1993).

السيد عبد اللطيف طه ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بالحسيمة.

(قرار رقم 346.94 صادر في 26 من جمادى الاولى 1414 (11 نوفمبر 1993).

* * *

ملخص قرار لوزير العدل
تم بموجبه ارجاع عدل سابق لخطة العدالة

السيد المدني بن الطيب البصري ، اذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بورزازات في المكتب المحدث بورزازات.

(قرار رقم 2886.93 صادر في 21 من صفر 1414 (11 اغسطس 1993).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الاول رقم 759.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بإجراء مباراة لتعيين محررين.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 8 ماي 1994 بإدارة الدفاع الوطني بالرباط ، مباراتان لتعيين 9 محررين (السلم 8) :

- تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين حملة باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة ، الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا لمدة سنتين على الاقل بنجاح ، وتخصص لهذه المباراة 5 مناصب يحتفظ منها بمنصب واحد للمرشحين من قدماء المقاومين ؛
- وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في سلم الاجور رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وتخصص لها أربعة مناصب.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى إدارة الدفاع الوطني (مصلحة الموظفين والمعذات) قبل 23 أبريل 1994.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994).

عن الوزير الاول وبتفويض منه :
الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،
الامضاء : محمد اشهبار.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 758.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الترجمة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1728.92 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1413 (16 نوفمبر 1992) بتحديد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 6 و 7 و 8 يونيو 1994 بالمدرسة العليا لاساتذة التعليم التقني بالرباط مباراة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة.

المادة الثانية

يحدد لهذه المباراة ثلاثون (30 منصبا).

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية ـ مديرية تكوين الاطر ـ مصلحة التكوين الاساسي والمستمر بالرباط ، قبل 14 ماي 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994).

الامضاء : محمد الكتبيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 578.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) يغير بموجبه القرار رقم 1119.92 الصادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على القرار رقم 1119.92 الصادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تغير كما يلي المادة الثانية من القرار رقم 1119.92 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) :

« المادة الثانية. ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من 7 فبراير 1990 ».

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : محمد الكنيدري.

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام

(الاعلام)

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 419.94 صادر في 6 شعبان 1414 (19 يناير 1994) بتغيير قرار وزير الداخلية والاعلام رقم 1433.92 صادر في 7 ربيع الآخر 1413 (5 اكتوبر 1992) باحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الاعلام.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.535 الصادر في 20 من ربيع الاول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.88.70 الصادر في 25 من محرم 1410 (28 اغسطس 1989) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الاعلام.

وعلى قرار وزير الداخلية والاعلام رقم 1433.92 الصادر في 7 ربيع الآخر 1413 (5 اكتوبر 1993) باحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاعلام ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير المادة الثانية من القرار رقم 1433.92 الصادر في 7 ربيع الآخر 1413 (5 اكتوبر 1992) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

بيان اللجان (الاطر والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة الثالثة				
اطار رؤساء قلم التحرير				
درجة رؤساء قلم التحرير.....	2	2	2	2
اللجنة الرابعة				
اطار رؤساء الاركان				
درجة رؤساء الاركان	2	2	2	2
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1414 (19 يناير 1994).

عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،

الامضاء : الصديق معنينو

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 420.94 صادر في 19 من شعبان 1414 (فاتح فبراير 1994) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الاعلام (اللجنة الرابعة ـ اطار رؤساء الاركان).

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1433.92 الصادر في 7 ربيع الآخر 1413 (5 أكتوبر 1992) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الاعلام ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.535 الصادر في 20 من ربيع الاول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.88.70 الصادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الاعلام ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 21 فبراير 1994 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الاعلام (اللجنة الرابعة – اطار رؤساء الاركان).

المادة الثانية

توضع لوائح متباينة للمرشحين وتتضمن وجوبا أسماء أربعة موظفين من رئيس ركن.

ويجب أن تتضمن هذه اللوائح المدعمة بطلبات يضعها ويوقع عليها المرشحون اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية ويتعين ايداعها بالقسم الاداري والمالي قبل 31 يناير 1994 وهو آخر أجل.

المادة الثالثة

يجرى فرز الاصوات يوم 25 فبراير 1994 طبقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959).

المادة الرابعة

تتألف لجنة فرز الاصوات من السادة :

الرئيس : محي الدين امزازي.

العضوان : محمد المسدق ومحمد اعليلي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1414 (فاتح فبراير 1994).

عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : الصديق معنينو.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 502.94 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1414 (2 ديسمبر 1993) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون الصحة ممتاز.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 739.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) ولاسيما الفصل 2 مكرر منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ان امتحان الكفاءة المهنية المنصوص عليه في المادة 2 مكرر من المرسوم الملكي رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) المشار اليه اعلاه الخاص بولوج درجة عون صحي ممتاز يفتح بقرار لوزير الصحة العمومية في وجه أعوان الصحة (السلم 2) الذين يتوفرون على عشرين سنة من الاقدمية بهذه الصفة على الأقل.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي في موضوع حول المبادىء الاساسية للوقاية والصحة ، المدة ساعتين (المعامل 2).

ويجرى الاختبار باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية.

المادة الثالثة

تمنح عن الاختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 وتضاف الى النقطة المحصل عليها نقطة تقديرية لقيمة الموظف المهنية تتراوح بين 0 و 20 (المعامل 1).

ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الاقل في الاختبار ، تضاف اليها النقطة المهنية مع مراعاة مقتضيات الفقرة السابقة.

المادة الرابعة

تتألف لجنة الامتحان من :

- وزير الصحة العمومية أو ممثله ، رئيسا ؛
- ثلاثة أعضاء على الاقل يعينون بمقرر لوزير الصحة العمومية من بين الموظفين المترتبين على الاقل في سلم الأجور رقم 8 والمتوفرين على خبرة تقنية في مادة موضوع الامتحان.

المادة الخامسة

تتألف لجنة الحراسة من أربعة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون في كل مركز امتحان بمقرر لوزير الصحة العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1414 (2 ديسمبر 1993)

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 418.94 صادر في 15 من رجب 1414 (29 ديسمبر 1993) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة.

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1387 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي الخاص للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 648.87 الصادر في 9 رجب 1407 (10 مارس 1987) بتعديل القرار رقم 755.86 بتاريخ 16 أبريل 1986 بتتميم القرار رقم 535.73 بتاريخ 27 ابريل 1973 بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة السياحة ؛

وعلى القرار رقم 1589.92 الصادر في 9 ربيع الآخر 1413 (7 أكتوبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة ؛

وعلى محضر لجنة فرز الاصوات بتاريخ 9 ديسمبر 1992 ،

قرر ما يلي :

الباب الاول

ممثلو الادارة

المادة الاولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة عن اللجان الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والثانية عشرة والثالثة عشرة.

العضو الرسمي : السيد عمر الريحاني ؛

العضو النائب : السيد البكاي رحالي.

عن اللجنتين العاشرة والحادية عشرة :

العضوان الرسميان : السيد عمر الريحاني بصفة رئيس والبكاي رحالي بصفة نائب الرئيس.

العضوان النائبان : السيد محمد النيا والسيد عبد الواحد السطوتي.

المادة الثانية

يقوم الممثل الرسمي للادارة بمهام الرئيس في كل لجنة وإذا عاقه عائق تسند هذه المهام الى نائبه.

الباب الاول

ممثلو الموظفين

المادة الثالثة

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ممثلين رسميين أو نوابا للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة.

اللجان	ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الاولى		
المتصرفون المساعدون	محمد الفقير	محمد علمي حسني
اللجنة الثانية		
الكتاب والكتاب الممتازون	خديجة الشرقاوي	خديجة بوكريم
اللجنة الثالثة		
اعوان التنفيذ	امبارك دوة	الطاهرة الدباني
اللجنة الرابعة		
الاعوان العموميون	المكي رضا	عبد السلام شكير
اللجنة الخامسة		
اعوان المصلحة	محمد البلغيري	محمد السباعي
اللجنة السادسة		
المحررون والمحررون الممتازون	نجيبة العوني	عيسى لشهب
اللجنة السابعة		
المهندسون والمهندسون المعماريون	لحسين الفاسي فهري	محمد فتح الله الفاتحي
اللجنة الثامنة		
المفتشون الاقليميون الرؤساء	عبد الرحيم الداودي	عبد الواحد السطوتي
اللجنة التاسعة		
المفتشون الاقليميون	محمد فتحي	مولاي عزيز العزيزي
اللجنة العاشرة		
مفتشو السياحة	نجاة أيت احمد	عبد اللطيف الطيبي
	حسن حفصي	مصطفى الابراهيمي
اللجنة الحادية عشرة		
المراقبون	محمد بلبوج	محمد فوزي بنكيران
	سيدي محمد رضا القادري	محمد حسني
اللجنة الثانية عشرة		
اعوان الاستقبال والمنشطون	نادية بنجلون	فتيحة بن عبد الصادق
اللجنة الثالثة عشرة		
الاساتذة المساعدون	سعاد حسون	محمد بقالي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1414 (29 ديسمبر 1993).

الامضاء : سيرج بيردوكو.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 439.94 صادر في 24 من رجب 1414 (7 يناير 1994) بتغيير وتتميم القرار رقم 1992.92 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة ، كما وقع تغييره وتتميمه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه :

وعلى القرار رقم 1992.92 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الشبيبة والرياضة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم كما يلي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1992.92 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه :

« المادة الأولى. – .....

الدرجات	تحديد المهام
التقنيون من الدرجة الثانية	
	التدبير.
	ميكانيك السيارات.
	كهرباء السيارات.
	الطباعة.
	الاليكتروميكانيك.
	الفصالة والخياطة.
	صيانة آلات الخياطة.
	الترصيص الصحي.
	ميكانيك الصيانة.
	النجارة الخشبية.
	الآليات.
	تقني في التعبير والقياسات.
	رسام مصمم في التركيب المعدني.
	رسام مصمم في الصناعة الميكانيكية.
	تقني المناهج في الصناعة الميكانيكية.
التقنيون من الدرجة الأولى	
	توجيه أعمال المديرين.
	توجيه وتتبع أعمال التقنيين المكلفين بميكانيك السيارات.
	توجيه وتتبع أعمال التقنيين المكلفين بكهرباء السيارات.
	توجيه وتتبع أعمال التقنيين المكلفين بالطباعة.
	توجيه وتتبع أعمال التقنيين المكلفين بالاليكتروميكانيك.
	توجيه وتتبع أعمال التقنيين المكلفين بالفصالة والخياطة.
	توجيه وتتبع أعمال التقنيين المكلفين بصيانة آلات الخياطة.
	توجيه وتتبع أعمال التقنيين المكلفين بالترصيص الصحي.
	توجيه وتتبع أعمال التقنيين المكلفين بميكانيك الصيانة.
	توجيه وتتبع أعمال التقنيين المكلفين بالنجارة الخشبية.
	توجيه وتتبع أعمال التقنيين المكلفين بالآليات.
	توجيه وتتبع أعمال تقنيي التعبير والقياسات.
	توجيه وتتبع أعمال الرسامين المصممين في التركيب المعدني.
	توجيه وتتبع أعمال الرسامين المصممين في الصناعة الميكانيكية.
	توجيه وتتبع أعمال تقنيي المناهج في الصناعة الميكانيكية.
التقنيون الممتازون	
	الاشراف على أعمال خلية ميكانيك السيارات.
	الاشراف على أعمال خلية كهرباء السيارات.
	الاشراف على أعمال خلية الطباعة.
	الاشراف على أعمال خلية الالكتروميكانيك.
	الاشراف على أعمال التقنيين المكلفين بالفصالة والخياطة.
	الاشراف على أعمال التقنيين المكلفين بصيانة آلات الخياطة.
	الاشراف على أعمال التقنيين المكلفين بالترصيص الصحي.
	الاشراف على أعمال خلية ميكانيك الصيانة.
	الاشراف على أعمال خلية النجارة الخشبية.
	الاشراف على أعمال تقنيي التعبير والقياسات.
	الاشراف على أعمال الرسامين المصممين في التركيب المعدني.
	الاشراف على أعمال الرسامين المصممين في الصناعة الميكانيكية.
	الاشراف على أعمال تقنيي المناهج في الصناعة الميكانيكية.
	الاشراف على أعمال التقنيين المكلفين بالآليات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1992.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1414 (7 يناير 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 573.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتتميم القرار رقم 14.83 الصادر في 18 من ربيع الاول 1403 (3 يناير 1983) بتحديد لائحة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة في سلك العرفاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1402 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميائين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل السادس (الفقرة الاولى) منه وعلى القرار رقم 14.83 الصادر في 18 من ربيع الأول 1403 (3 يناير 1983) بتحديد لائحة الشهادات التي يتاتى بها التعيين في سلك العرفاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 14.83 المشار اليه أعلاه كما يلي :

« ـ شهادة « اعتراف بالنجاح في امتحان الدبلوم التقني » المسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 574.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتتميم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتاتى بها التعيين عن طريق مباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه :

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين عن طريق مباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) ، كما يلي :

« شهادة الاشراف في الجغرافيا « Grade de maîtrise en géographie. » المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب الشهادة المشار اليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : عزيز حسبي

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 577.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه :

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة :

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المشار اليه أعلاه :

« - Titre de docteur de l'université Paul Sabatier - France - spécialité : minéralogie - métallogénie, assorti du diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale de l'industrie minière ;

« - Titre de docteur de l'université de Nantes - France - discipline - sciences des matériaux - spécialité physique du solide ;

« - Diplôme Géologin délivré par Rheinisch - Westfälische Technische Hochschule Aachen. Allemagne assorti d'un diplôme en géologie permettant l'accès au cadre d'ingénieur d'application.»

المادة الثانية

يتعين أن تكون الشهادات المشار اليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية).

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

ملحق بالجريدة الرسمية عدد 4219 بتاريخ 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) المتضمن لائحة باسماء الطلبة المغاربة الناجحين في امتحان نهاية الدراسة للحصول على دبلوم المدرسة الوطنية للادارة العمومية برسم السنة الدراسية 1992 ـ 1993.

يلحق اسم الآنسة بن عصمان إلهام بقائمة أسماء الناجحين في امتحان نهاية الدراسة للحصول على دبلوم المدرسة الوطنية للادارة العمومية برسم السنة الدراسية 1992 ـ 1993 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4219 بتاريخ 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) الصفحة 1601.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.